

Distr.: General
29 December 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس
الأمم من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (S/2003/739).
فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من أنغولا عملاً بالفقرة ٦ من
القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق). وأكون ممتناً لو عملتم على تعميم هذه الرسالة
ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ موجهة من
البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة
مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة بشأن
مكافحة الإرهاب، وبالإشارة إلى مذكرته المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تتشرف بأن
ترفق طيه، كما هو مطلوب، تقرير جمهورية أنغولا المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣
(٢٠٠١) (انظر الضميمة).

تقرير مقدم من أنغولا إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملا بالفقرة ٦ من
قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - تدابير التنفيذ

إن التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار يقتضي من كل دولة من الدول أن تضع أحكاما تجرم على وجه التحديد القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال، أو علما بأنها ستستخدم، للقيام بأعمال إرهابية. ولكي يشكل فعل ما جريمة على النحو الوارد وصفه أعلاه، لا يلزم بالضرورة أن تستخدم الأموال فعلا لارتكاب جريمة إرهابية. فالأفعال المطلوب تجريمها يمكن أن ترتكب حتى إذا:

- كان العمل الإرهابي الوحيد ذو الصلة قد حدث أو يعتزم حدوثه خارج البلد؛
- لم يقع بالفعل أي عمل إرهابي ذي صلة أو تقع محاولة لارتكابه؛
- لم يحدث أي تحويل للأموال من بلد إلى آخر؛ أو
- كانت الأموال قانونية في الأصل.

ويوضح التقرير التكميلي أن المواد ٢٦٣، و٢٨٢، و٢٨٣، و٢٤٩، و٣٥٠ من قانون العقوبات في أنغولا تتناول مسألة تمويل الإرهاب. ولا يبدو أن هذه المواد كافية للوفاء بالشروط المذكورة في بداية هذه الفقرة.

كانت التعديلات التي أدخلت على القانون الدستوري في آذار/مارس ١٩٩١ من خلال القانون رقم ٩١/١٢ تهدف أساسا إلى خلق الإطار الدستوري اللازم لإقامة ديمقراطية تقوم على التعددية الحزبية، وتوسيع نطاق الاعتراف بحقوق المواطنين الأساسية وحرياتهم وضمائنا، وتضمين المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق في الدستور.

ولما كان ذلك مجرد تنقيح جزئي للقانون الدستوري، رغم ضرورته وإلحاحه، فإن بعض الجوانب الملائمة والهامة دستوريا فيما يتصل بتنظيم الدولة الديمقراطية على أساس من سيادة القانون قد تركت جانبا، لكي يتعامل معها القانون الدستوري على نحو سليم من خلال تنقيح دستوري ثان.

* المرفقات مودعة في ملف لدى الأمانة العامة، ومتاحة للإطلاع عليها.

ومن أحكام القانون الدستوري الحالي، وفي ضوء الأحكام الواردة بصورة ثابتة في قانون التنقيح الدستوري رقم ٩٦/١٨ المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، يمكن أن نستخلص بسهولة أن عملية الإصلاح الدستوري تسير في مسارها السليم؛ وأنها تهدف في الأساس إلى تعزيز وحماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية للمواطنين، وتنظيم وعمل الدولة والمجتمع الأنغولي بصورة ديمقراطية.

ولذلك، ومع تمتع الجمعية الوطنية الأنغولية بالسلطة التأسيسية، فقد أنشأت اللجنة الدستورية وفقا لما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة ٨٨، وفي البند رقم ١ من المادة ١٥٨، وكلاهما يتعلق بالقانون الدستوري، وكذلك وفقا للفقرة (ب) من المادة ٨٨، وللبند رقم ٤ من المادة ١٥٨، وكلاهما يتعلق بالقانون الدستوري أيضا، وكذلك وفقا للقانون رقم ٩٨/١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير.

انظر طيه النص المقتطف من القانون رقم ٩٨/١ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير، الذي أنشئت اللجنة الدستورية بموجبه.

وكما هو معروف، فإن عملية الإصلاح الدستوري هي عملية حاسمة في تأثيرها على إطلاق مجموعة من الإصلاحات الأخرى، تضم بوضوح تنقيح تشريعات العقوبات، وذلك في ضوء ضرورة مراعاة هذا التنقيح للمبادئ والقواعد الدستورية المستمدة من الصكوك الدولية التي دخلت أنغولا طرفا فيها.

وتنص المادة ٢١ من القانون الدستوري الأنغولي على أن "الحقوق الأساسية التي يتضمنها هذا القانون لا تستبعد أية حقوق أخرى مستمدة من القواعد والقوانين الواجبة التطبيق في القانون الدولي"، وأن "القواعد الدستورية والقانونية المتصلة بالحقوق الأساسية يجب تفسيرها وإدماجها بصورة تنسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى التي دخلت أنغولا طرفا فيها".

وبالتالي، فإن أنغولا تعتبر دولة ذات نظام مزدوج، حيث أن نظامها القانوني يتبنى الصكوك القانونية الدولية المذكورة في المادة ٢١ من القانون الدستوري، وذلك بفضل الحكم الجديد.

وتتمتع المعاهدات الدولية بوضع بالغ الأهمية في النظام القانوني الوطني.

ووفقا للقانون رقم ٩٠/٦، فإن القانون لا ينظر إلى المعاهدات الدولية بنفس الطريقة، حيث أن الطرق التي تشترك بها الأجهزة في الولاية القضائية تؤدي إلى تمييزها عن بعضها البعض.

والبند رقم ٢ من القانون رقم ٩٠/٦ المتعلق بالمعاهدات الدولية "يعتبر أي اتفاق بمثابة معاهدة دولية، بغض النظر عن تسميته الخاصة..."، ويصنف المعاهدات إلى معاهدات رسمية، وحكومية، ومبسطة.

ولا بد من ملاحظة أن القانون رقم ٩٠/٦ لا يتضمن أية إشارة إلى قرارات الأمم المتحدة. غير أنه يمكن، مراعاة للمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة، استنتاج أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع تُفسر في ضوء البند رقم ١ من المادة ٢١ من القانون الدستوري، حيث يبقى إدماجها في القانون هو المسألة الوحيدة الواجب تسويتها.

ونوجه الانتباه بصفة خاصة إلى البند رقم ١ من المادة ٢١ من القانون الدستوري الأنغولي، الذي ينص على أن "الحقوق الأساسية التي يتضمنها هذا القانون لا تستبعد أية حقوق أخرى مستمدة من القواعد والقوانين الواجبة التطبيق في القانون الدولي"، وأن "القواعد الدستورية والقانونية المتصلة بالحقوق الأساسية يجب تفسيرها وإدماجها بصورة تنسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى التي دخلت أنغولا طرفا فيها".

وعندما نقول إن المعاهدات الدولية تتمتع بوضع بالغ الأهمية في النظام القانوني الوطني، فإننا نشير أساسا إلى المعاهدات الدولية التي دخلت أنغولا طرفا فيها.

ولكن، هل يكفي تبني هذه المعاهدات ضمن النظام القانوني الوطني؟

أليس من الضروري الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك، ولا سيما فيما يتصل بمحاربة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، وجعل تشريعات العقوبات متوافقة مع القواعد الدولية؟

إن الرد على مثل هذه الأسئلة يرتبط بتعميق أنغولا تعاونها القانوني والقضائي، على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، وبإنشاء فريق عمل رئاسي (انظر الضمائم) بهدف تشخيص الإجراءات اللازم القيام بها في قطاعات العدل، والقانون، وإصلاح النظام القضائي الأنغولي، كما يرتبط بالطبع بالمبادرات التشريعية والتنفيذية، مثل إقرار الجمعية الوطنية لقانون الاتجار بالمواد المخدرة واستعمالها، وإحالتها إياه إلى مجلس الوزراء للموافقة عليه، ومشروع القانون المتعلق بغسل الأموال (انظر الضمائم)، وقانون تعميق التعاون مع

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وتعزيز القدرات المؤسسية للأجهزة المكرسة لمكافحة الإرهاب.

ويقتضي التنفيذ الفعّال للفقرة الفرعية ١ (ب) من القرار أن تضع كل دولة من الدول أحكاما تجرّم على وجه التحديد القيام عمدا بتوفير أو جمع الأموال بواسطة رعاياها أو في إقليمها، بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بنية استخدام تلك الأموال، أو علما بأنها ستستخدم، للقيام بأعمال إرهابية. وحسب الوصف الوارد أعلاه، يلزم بالضرورة، كي يشكل فعل ما جريمة، أن تستخدم تلك الأموال فعلا لارتكاب جريمة.

وبالتالي، فإن الأفعال المطلوب تجريمها يمكن أن ترتكب حتى إذا:

- كان العمل الإرهابي الوحيد ذو الصلة قد حدث أو يعتزم حدوثه خارج البلد؛
- لم يقع بالفعل أي عمل إرهابي ذي صلة أو تقع محاولة لارتكابه؛
- لم يحدث أي تحويل للأموال من بلد إلى آخر؛ أو
- كانت الأموال قانونية في الأصل.

وكما ذكر من قبل، لا يبدو أن المواد ٢٦٣، و ٢٨٢، و ٢٨٣، و ٢٤٩، و ٣٥٠ من قانون العقوبات في أنغولا كافية للوفاء بالشروط المذكورة في بداية هذه الفقرة الفرعية. وفي واقع الأمر، فإن القانون الجنائي الأنغولي لا يتضمن تعريفا واضحا للعمل الإرهابي.

ومع ذلك يرد هذا التعريف ضمينا في المادتين ٢٦٣ و ٢٨٢ من قانون العقوبات، المتعلقةين بالعصابات الإجرامية، والمادة ٢٨٣ المتعلقة بالجمعيات غير المرخص بها والتنظيمات السرية، والمادة ١٩ المتعلقة بالتمرد، والمادة ٢٠ المتعلقة بالتمرد المسلح أو أعمال الشغب أو الثورات، والمادة ٢١ المتعلقة بالتخريب، والمادة ٢٢ المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات غير المشروعة، والمادة ٢٧ المتعلقة بالتحريض على ارتكاب الجرائم ضد أمن الدولة والتسبب فيها وتشجيعها، والمادة ٢٨ المتعلقة بالمعاقبة على الإعداد للجرائم، والمادة ٢٩ المتعلقة بالتآمر، وهي جميعا جزء من القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي.

وبصفة عامة، وكما يبدو في المدونة الجنائية، يمكن تعريف المنظمة الإرهابية على أنها أي مجموعة تعمل بشكل منسق وتسعى للقيام بما يلي:

- تهديد السلامة الوطنية
- تعطيل سير عمل مؤسسات الدولة المنصوص عليها بموجب الدستور.

ويعتبر مرتكباً لأعمال إرهابية فردية كل شخص يرتكب الجرائم التالية متصرفاً للأغراض المذكورة أعلاه:

- تهديد حياة شخص أو سلامته البدنية، وخلق خطر عام عن عمد بواسطة إشعال الحرائق أو إطلاق المواد المشعة أو الغازات السامة؛
- التخريب؛
- تنفيذ أعمال تستخدم فيها الطاقة النووية أو الأسلحة النارية أو المتفجرات أو أجهزة التفجير.

وبدون الإخلال بما قيل في السابق، فإنه يبدو لنا من المهم إيلاء نفس الاعتبار للمادة ١ من قانون العقوبات الأنغولي، المتعلقة بمفهوم الجريمة، والمادة ٨، المتعلقة بأشكال ظهور الجريمة، والمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣، المتعلقة بمرتكبي الجريمة ومخططيها والمشاركين فيها والمتعاونين من أجل ارتكابها، والمادة ٥٣، المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات، والتي نوردها هنا نظراً لأهميتها:

“في حالة عدم وجود معاهدات تنص على خلاف ذلك، فإن قانون العقوبات يسري على:

- ١ - جميع المخالفات المرتكبة في إقليم أنغولا بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها؛
- ٢ - جميع الجرائم المرتكبة على متن السفن الأنغولية في البحر، أو على متن السفن الحربية الأنغولية بالموانئ الأجنبية أو على متن السفن التجارية الأنغولية بالموانئ الأجنبية، شريطة ضلوع الطاقم فقط في الجريمة وعدم المساس بالنظام العام في الميناء؛
- ٣ - جميع الجرائم التي يرتكبها مواطنون أنغوليون ضد الأمن الداخلي أو الخارجي لدولة أجنبية، أو تزوير الأختام العامة أو تزيف العملة الأنغولية أو صكوك الائتمان العامة، أو سندات من المصرف الوطني أو من شركات أو مؤسسات تجارية مخولة قانوناً بإصدار هذه السندات، شريطة أن يكون مرتكبوها قد حوكموا محاكمة قانونية في البلد الذي ارتكبوا فيه الجريمة؛
- ٤ - جميع الأجانب الذين ارتكبوا أيًا من الجرائم المذكورة أعلاه، والذين دخلوا إقليم أنغولا، أو الذين يمكن اعتقالهم؛

٥ - أي جرائم أو مخالفات ارتكبتها أنغوليون على أراض أجنبية، رهنا بتوافر الشروط التالية:

- (أ) أن يكون المجرم أو المخالف موجودا في أنغولا؛
 (ب) أن يكون تشريع البلد الذي ارتكب فيه العمل أو المخالفة ينص أيضا على أهمها جريمة؛
 (ج) ألا يكون المجرم أو المخالف قد حوكم في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو المخالفة؛

١٠١ ' يستثنى من القاعدة المنصوص عليها في البند ١ المخالفات المرتكبة على متن السفن الحربية الأجنبية في المجال البحري الأنغولي أو في ميناء أنغولي أو على متن سفينة تجارية أجنبية، شريطة أن تكون قد وقعت فيما بين أفراد الطاقم فقط وشريطة عدم نشوب اضطرابات في الميناء؛

١٠٢ ' في حالة انطباق جزاءات تأديبية فقط على المخالفات المذكورة في البند ٥، فإن وزارة الشؤون العامة لن تدعو إلى إحالة القضية المعنية إلى المحكمة بدون أن توجه الأطراف المدعية اتهاما، أو بدون مشاركة رسمية من جانب سلطات البلد الذي ارتكبت فيه المخالفات؛

١٠٣ ' في حالة عدم خضوع المجرم أو المخالف المدان بارتكاب الجرائم أو المخالفات المشار إليها في البندين ٣ و ٥، للعقوبات المفروضة، جزئيا أو كليا، يجوز إقامة دعوى جديدة أمام المحاكم الأنغولية التي تنظر فيها وتقرر، عند المحاكمة، على الجريمة أو المخالفة المعنية، العقوبة التي تنص عليها تشريعاتنا، مع مراعاة أي عقوبات قد يكون المدعى عليه قد خضع لها فيما يتصل بتلك الجريمة.

ويمكن المعاقبة على جميع هذه الجرائم بفتترات احتجاز أطول، وذلك حسب ما ورد في المادة ٥٥ من قانون العقوبات.

وختاما تجدر الإشارة إلى أن جمهورية أنغولا لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ولكن يجري حاليا إعادة صياغة القانون الجنائي، لكفالة التوافق التام

للإطار القانوني الأنغولي مع أحكام هذه الاتفاقية ومع الصكوك الدولية الأخرى المتصلة بمكافحة الإرهاب.

الفقرة الفرعية ١ (ج) تلزم بالقيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية يحتفظ بها في أنغولا أفراد وكيانات سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، ارتكبوا أعمالاً إرهابية أو حاولوا، أو يسروا ارتكابها أو شاركوا فيها، داخل أراضي أنغولا أو خارجها. يرجى من أنغولا تقديم بيان بشأن الأحكام القانونية التي تخول السلطات المختصة في أنغولا تجميد الأصول المرتبطة بالإرهاب.

إن مصرف أنغولا المركزي هو الكيان المكلف بالإشراف والتفتيش على الأسواق النقدية المالية والاقتصادية ورصدها فضلا عن الأحكام الرامية إلى تحديد الشبكات المالية المرتبطة بالأنشطة المشبوهة.

وحسبما ورد في القانون الأساسي لمصرف أنغولا المركزي، فهو يلزم جميع الكيانات الخاضعة للإشراف، وهي المصارف وهيئات صرف العملة والمؤسسات المالية، باتباع مدونة سلوك تنص على تدابير الكشف السريع والفعال للأنشطة المالية غير العادية أو المشبوهة.

ووفقا للقانون، تلتزم الكيانات الخاضعة للإشراف بإبلاغ المصرف الوطني بأي أنشطة مشبوهة.

ومجمل القول إن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ملزمة بتطبيق الشروط الواردة في لوائح المصرف الوطني الداخلية ذات الصلة والتي تتضمن القواعد الخاصة بتجميد الأموال وغيرها من الموارد والأصول المالية، بما في ذلك النظر فيما إذا كان اسم العميل موجودا على قائمة الأفراد أو الكيانات والتجميد الفعلي للأموال فور التأكد من وجود اسم العميل بالقوائم.

ويسير مصرف أنغولا الوطني أعماله باتساق تام مع هيئاته المعنية بالتحقيق والبحث، مثل وحدة التحقيق في الجرائم المالية التابعة للمديرية الوطنية للتحقيقات الجنائية وهيئات المكلفة بالإشراف على الأسواق المصرفية والمالية والائتمانية ورصدها، فضلا عن الاستعداد للحالات التي يوجد سبب منطقي للاعتقاد بأنها تنطوي على غسل للأموال أو مخالفات ذات صلة والتحقيق فيها. وحسبما ذكر سابقا، فإن المصرف الوطني ملتزم بإبلاغ مكتب المدعي العام، وذلك بغية تعزيز دوره وتحقيق النتائج في الإطار القضائي.

ولم تقع في أنغولا حالات أمرت فيها السلطات المختصة بتجميد حسابات تابعة لأشخاص متهمين بارتكاب أنشطة مشبوهة. وحسبما ورد آنفا، لدى محافظ المصرف

اختصاصات أخرى. وعلى سبيل المثال، لا يجوز للمؤسسات المالية الأنغولية تجميد الحسابات إلا بموجب قرارات صادرة عن المدعي العام و/أو القضاة.

ولا يجوز تجميد الأموال إلا ضمن الإجراءات القانونية في الحالات غير المشمولة بالتزامات الدولية التي تقرها جمهورية أنغولا، أي في الحالات غير المتصلة بالأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في القوائم الصادرة عن لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

وأحكام السرية المصرفية، التي يمكن رفعها بموجب قرار قضائي أو قرار من وزارة الشؤون العامة يعتبر أحد الواجبات القانونية التي تمثل لها المؤسسات المالية، حتى في المجالات غير المتصلة بالجوانب القانونية.

ويمكن للمصرف الوطني أن يطلب، أثناء إجراءاته الإشرافية، بيانات ملموسة بشأن هوية الكيانات المودعة، فضلا عن هوية الدائنين، عند الاقتضاء، للحصول على نتائج وجيهة من الناحية القانونية، ويتم ذلك دائما بطريقة تناسبية.

وفي أنغولا لا يعاقب قانون العقوبات إلا على إفشاء الأسرار المهنية من قبل الموظفين أو أي شخص يمارس مهنة تتطلب لقباً مهنياً، كما هو الحال بالنسبة للأطباء والمحامين، وإن كانت هناك وثائق قانونية أخرى ذات طابع جزائي تنص بصورة محددة ومستقلة، أو عن طريق الإشارة إلى البنود ذات الصلة من القانون، على تجريم ومعاقبة أية انتهاكات للأسرار التي يطلع عليها حامل الشهادة أثناء ممارسته لمهنته.

وذلك هو الحال بالنسبة لانتهاك بند السرية في المصارف، الذي يُعتبر انتهاكه جريمة ينص القانون على معاقبتها كما يلي: "يعاقب على انتهاك سرية المعلومات المصرفية" وفقاً لأحكام قانون العقوبات النافذة، دون المساس بالعقوبات الأخرى السارية".

ويخضع أعضاء الهيئات الاجتماعية والمدراء والموظفون العاديون والاستشاريون في جميع المؤسسات المالية، وكذلك في فروع المؤسسات المالية الأجنبية لأحكام سرية المعلومات المصرفية.

وبفعل خضوعهم لأحكام سرية المعلومات المصرفية، يجب على عمال المصارف المذكورين أعلاه عدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها من خلال ممارسة مهامهم أو إتاحتها للجمهور أو استغلالها.

وينص البند ٢ من المادة ٤٩ من القانون ٩٩/١ على اعتبار جميع المعلومات ذات الطابع الشخصي أو الاقتصادي، المتعلقة بزبائن المؤسسات المالية أو فروع المؤسسات المالية

الأجنبية سرية. وكذلك كافة أسماء الزبائن وحساباتهم وإيداعاتهم ومعاملاتهم، وكذلك العمليات المصرفية والمالية وعمليات صرف العملات التي تُجرىها المصارف وزبائنها.

ويسمح القانون الأنغولي باستثناءات من مبدأ السرية الذي يحكم المؤسسات المالية في

الحالات التالية:

- إذا طلب المصرف الوطني لأنغولا الاطلاع على تلك المعلومات في نطاق ولايته؛
- إذا طُلبت المعلومات لأغراض تعليمية، بموجب قرار صادر عن وزارة الشؤون العامة أو عن قاض؛
- إذا وجدت أحكام قانونية أخرى تحد من التقيد بمبدأ السرية بصورة واضحة.

ومن اختصاصات المصرف المركزي، وفقا لأحكام القانون التنظيمي للمصرف (القانون رقم ٩٧/٦ المؤرخ ١١ تموز/يوليه) الإشراف على المؤسسات المالية المنشأة في البلد (المادة ٢١)، وإنشاء نظام معلومات، فضلا عن جمع البيانات الإحصائية ومعالجتها، ويحق للمصرف، تحقيقا لهذا الغرض، أن يطلب الاطلاع على المعلومات الضرورية (المادة ١٧).

ومن المهم التأكيد على إن إفشاء المعلومات المذكورة على سبيل المثال في البند ٢ من المادة ٤٩ (أسماء الزبائن وحساباتهم وإيداعاتهم ومعاملاتهم، وما إلى ذلك) لا يعني جواز انتهاك سرية المعلومات المصرفية كلما أذنت الأطراف المعنية بذلك.

ويخضع المصرف الوطني الأنغولي لأحكام قانونه التنظيمي واللوائح الأخرى التي يتم إقرارها في معرض تنفيذ القانون التنظيمي، وكذلك للمعايير السارية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم أنشطة المؤسسات المالية، نظرا لأن المصرف المركزي ذاته مؤسسة مالية (المادة ٩٣ من القانون ٩٧/٦).

وهناك حالات يبدو فيها الطلب غير المقيد للاطلاع على قوائم بأسماء زبائن مصرف معين مثلا، أو على بيانات بالحسابات الموجودة لدى ذلك المصرف، وكذلك المعاملات التي تتم في تلك الحسابات، لأول وهلة وكأنه لا يتناسب مع الأغراض الإحصائية أو نوع المعلومات اللازمة لعمل الدائرة المركزية للمعلومات المصرفية ومخاطر الائتمانات. ولهذا السبب يتعين على المصرف المركزي لأنغولا بيان الغرض من المعلومات التي يطلبها، ويجوز في رأينا الاعتراض على الطلب أو حتى رفضه، عندما يكون الغرض منه منافيا لما ورد في البندين ١ و ٢ من المادة ٤٩.

وفيما يتعلق بتقديم المعلومات إلى المحاكم أو الهيئات القضائية أو الضريبية، يمكن نشر

المعلومات المشمولة بالسرية المهنية إذا تحققت الشروط القانونية التالية:

- يمكن إفشاء الوقائع أو المعلومات المتعلقة بالعلاقة بين الزبون والمؤسسة إذا قدم الزبون إذنا مكتوبا إلى المؤسسة؛
- وخلاف الحالات المذكورة في النقطة السابقة لا يمكن إفشاء الوقائع أو المعلومات الخاضعة لمبدأ السرية إلا للمصرف الوطني لأنغولا، في نطاق ولايته؛ لأغراض تعليم العمليات، واستنادا إلى قرار من وزارة الشؤون العامة أو من قاض؛ أو عند وجود أحكام قانونية أخرى تحد من التقيد بمبدأ السرية بصورة واضحة.
- وتعتبر القوانين الأنغولية أن من الواجب التعاون مع القضاء، ولا يحق لأي شخص أن يرفض طلب الإدلاء بشهادة أو تقديم أدلة.
- وخلاصة القول إن مبدأ السرية المهنية لا يبطل واجب التعاون مع القضاء.
- وبهذا الخصوص تنص المادة ٩٤ من القانون التنظيمي للمصرف الوطني الأنغولي، وهو القانون ٩٧/٦ في البند رقم ١ على أن جميع المعلومات المتعلقة بالإيداعات والقروض والضمانات والعلاقات، وأمن المصرف بصورة عامة، هي "معلومات سرية وتخضع لمبدأ سرية المعلومات المصرفية".
- ولا يمكن تقديم أية معلومات عن المسائل السابق ذكرها أو إفشاؤها إلا في ثلاث حالات:

- بطلب من الطرف المعني بالمعاملات؛
- لأغراض التعليم، واستنادا إلى قرار من وزارة الشؤون العامة أو من قاض؛
- بقرار رسمي صادر من محافظ البنك.

وهكذا، ووفقا للفقرة (ب) من البند ١ من المادة ٩٤ من القانون التنظيمي للمصرف، يتعين على موظفي المصرف الوطني الأنغولي ووكلائه، في الظروف التالية، تزويد قضاة وزارة الشؤون العامة بالأدلة التي يطلبونها، ولو كانت تلك الأدلة مشمولة بسرية المعلومات المصرفية:

- إذا كانت المعلومات مطلوبة لأغراض تعليم العمليات؛
- إذا وجد ملف منظم يوثق عملية تقديم المعلومات؛
- بقرار من وزارة الشؤون العامة أو من قاض.

ويخضع موظفو المؤسسات المالية الأخرى والمتعاونون معها بنفس الطريقة لواجب التعاون مع السلطات المشار إليها في الفقرة (ب) من البند ١ من المادة ٩٤ من القانون التنظيمي للمصرف الوطني لأنغولا.

ويحق للسلطات الضريبية طلب المعلومات والوثائق الخاصة بأي مكلف بالضريبة (القانون الضريبي) وفحصها، ولو كانت تلك المعلومات والوثائق مشمولة بمبدأ سرية المعلومات المصرفية.

سعيًا لمنع تحويل الأموال وغيرها من الموارد التي تجمعها الجمعيات الدينية والخيرية والثقافية وغيرها لخدمة أغراض ذات علاقة بالإرهاب، يُطلب من أنغولا إقامة آليات مناسبة قانونية أو غير ذلك، تقوم بتسجيل تلك المنظمات ومراجعة حساباتها ورصدها. ويرجى أن تقدم أنغولا للجنة مكافحة الإرهاب نبذة عن الآلية التي أنشأتها لهذا الغرض. وإذا لم يكن بوسع أنغولا تقديم نبذة عن الآلية المذكورة، فيرجى منها بيان الخطوات التي تنوي اتخاذها لتصحيح هذا الوضع.

ويفرض القانون على الجمعيات الدينية والخيرية والثقافية وغيرها، التي يمكن تصنيفها ككيانات لا تستهدف الربح، أن تقدم إلى الوزارات المختصة بيانا بإيراداتها.

وتخضع الكيانات التي تتلقى موارد من الحكومة للرقابة المحاسبية والمالية والميزانية، وخاصة من قبل ديوان المحاسبة.

وتقوم وزارتا الثقافة والعدل برصد جميع هذه الكيانات، حيث أنها ملزمة بتقديم طلب إلى وزارة العدل مراعاة للمصلحة العامة.

يُطلب من الدول لغرض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) تنفيذًا فعالًا قمع التجنيد لصالح الجماعات الإرهابية، وقطع إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين. ويرجى من أنغولا أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بنبذة عن الأحكام القانونية التي تتيح لها الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة الفرعية.

ذكر سابقًا أن القانون الجنائي الأنغولي لا يتضمن تعريفًا صريحًا للعمل الإرهابي.

غير أن هذا التعريف وارد ضمنا في الفقرتين ٢٦٣ و ٢٨٢ من قانون العقوبات المتعلقة بالعبث بالإجرامية، وفي المادة ٢٨٣ المتعلقة بالجمعيات غير المرخص بها والتنظيمات السرية، والمادة ١٩ المتعلقة بالتمرد، والمادة ٢٠ المتعلقة بالتمرد المسلح أو أعمال الشغب أو الثورات، والمادة ٢١ المتعلقة بالتخريب، والمادة ٢٢ المتعلقة بالأسلحة والمتفجرات غير المشروعة، والمادة ٢٧ المتعلقة بالتحريض على ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة والتسبب

فيها وتشجيعها، والمادة ٢٨ المتعلقة بالمعاقبة على الإعداد للجرائم، والمادة ٢٩ المتعلقة بالتآمر، وهي جميعا جزء من القانون المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي.

وتقضي المادة ٢٢ من القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة الخارجي بمعاقبة أي شخص يروج لجماعة إرهابية أو يشكلها أو ينضم إليها أو يدعمها؛ وتنص على ما يلي: "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة كل من يشارك في صناعة مواد أو أجهزة كيميائية أو في شرائها أو نقلها أو بيعها أو امتلاكها أو إدخالها إلى البلاد دون تصريح".

وعلاوة على ذلك، تقع أنشطة التجنيد لصالح منظمة إرهابية دائما تحت طائلة المواد المذكورة أعلاه.

وكذلك يعاقب التشريع الجنائي الأنغولي على الأعمال الإجرامية الأخرى التي تعتبر عموما ذات صلة بالأنشطة الإرهابية، مثل:

- جرائم القرصنة، التي تشملها المادة ١٥ من قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة؛
- الاستيلاء على السفن أو الطائرات باستخدام العنف أو الاحتيال لأغراض إرهابية؛
- الاستيلاء غصبا على دفة السفن أو الطائرات الأنغولية أو السفن أو الطائرات التي تستأجرها شركات أنغولية؛
- جرائم التخريب؛
- الاعتداءات أو غيرها من الجرائم الموجهة ضد الحكام والدبلوماسيين الأجانب.

وإلى جانب أحكام قانون العقوبات السالفة الذكر، من المهم الإشارة إلى عدد من المبادرات الحكومية التي تسهم في قمع التجنيد لصالح الجماعات الإرهابية، وفي قطع إمداد الإرهابيين بالأسلحة، مثل التوقيع على اتفاقية بالرمو، التي يجري النظر في التصديق عليها في إطار القانون الخاص بالمعاهدات الدولية.

وتشارك أنغولا كذلك مشاركة نشطة في المفاوضات المتعلقة ببروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، بشأن الرقابة على الأسلحة النارية والذخائر والمواد ذات الصلة بها، كما تجدر الإشارة إلى إقرار القانون ٩٢/١٩ المتعلق بسلامة الشركات الخاصة الذي اعتمده الجمعية الوطنية (انظر الضميمة).

يرجى من أنغولا أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب بنبذة عن الآلية التي أنشأتها من أجل تزويد الدول الأعضاء بالمعلومات التي تصل إلى علمها، بغية تنبيه تلك الدول في وقت مبكر إلى الأعمال الإرهابية المتوقع أن تستهدفها.

تنفذ أنشطة الأمن الوطني وفقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية والمراسيم التي تحكم إنشاء وتنظيم دوائر شؤون الإعلام والهيئات والدوائر الداخلية التابعة لجمهورية أنغولا.

وكما ذكر سابقا، فقد أشير إلى تمويل الإرهاب و/أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة في المواد ٢٦٣ (العصابات الإجرامية)، و ٢٨٢ (المنظمات غير المشروعة)، و ٢٨٣ (التنظيمات السرية)، وكذلك في المادتين ٣٤٩ و ٣٥٠ من قانون العقوبات اللتين تتناولان الجرائم المرتكبة ضد أمن المواطنين. وبالتالي فإن الأعمال الإرهابية تُعتبر جرائم تهدد الأمن الوطني.

وتندرج عملية تنفيذ الأهداف والخدمات المتعلقة بالأمن الوطني وتسيير الأجهزة العاملة في هذا المجال ضمن نظام الأمن الوطني على النحو التالي:

- تعد السلطات المعنية المعلومات اللازمة لدعم السياسات الأمنية وحماية حياة البشر وسلامتهم وكرامتهم؛
- تتولى هذه السلطات حماية الهدوء العام والنظام الدستوري؛
- تعد هذه السلطات المعلومات اللازمة لمنع وقوع أعمال الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات بصفة عامة، وتوفير الحماية الخاصة من هذه الأعمال.

ومجمل القول أن آليات النظام الوطني للأمن الداخلي تضم جميع قوات الأمن والفئات العاملة في أنشطة التدخل والعمليات الخاصة، وهيئات التحقيقات الجنائية، ودوائر الهجرة، والسلطات البحرية وسلطات الملاحاة الجوية، وإدارات الجمارك.

وعلى الصعيد الدولي، يجري تبادل المعلومات في إطار المهام المتعددة الأطراف والثنائية التي تضطلع بها جمهورية أنغولا، وكذلك في إطار تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، ومن خلال شبكات المعلومات، من قبيل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وقد انضمت جمهورية أنغولا إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للمنظمة، التي انعقدت في الفترة من ٥ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، في إسبانيا.

وتتضلع جمهورية أنغولا، في إطار علاقاتها بالبلدان الأخرى، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، بوضع إجراءات منهجية تتعلق بتعزيز التعاون الدولي فيما يتصل بالإرهاب، وذلك في إطار إعلان مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بشأن مكافحة الإرهاب الدولي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)، وهو ما يشهد باهتمامها الجلي بهذه المسألة.

وسوف يكتمل إطار القانون الجنائي لجمهورية أنغولا بإدراج اتفاقيات مكافحة الإرهاب، ومنها اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، الجاري النظر في التصديق عليها، والبالغ عددها ١٢ اتفاقية، ضمن القوانين الوطنية.

وسعياً إلى الوفاء بالالتزامات الدولية المفروضة على جمهورية أنغولا، وفي إطار الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب، انضمت حكومة الجمهورية إلى ما يلي من اتفاقيات واتفاقيات دولية تتصل بذلك المجال:

البلدان الأفريقية التي لغتها الرسمية البرتغالية:

- الاتفاق المتعلق بالتعاون القضائي؛
- الاتفاق المتعلق بالتعاون القضائي مع الرأس الأخضر؛
- مجموعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية:
- الاتفاق المتعلق بمنع استخدام المخدرات دون مبرر، ومكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها؛
- الاتفاق المتعلق بالتعاون القضائي مع جمهورية البرتغال؛
- الاتحاد الأفريقي:
- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بمنع وقوع الإرهاب ومكافحته؛
- الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي:
- اتفاقية الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلقة بالاتجار بالمخدرات؛
- الأمم المتحدة:
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، لعام ١٩٦٣؛
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧٠؛

• اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧١؛
ويجري التحضير لعملية اعتماد اتفاقية قمع تمويل الإرهاب واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها؛

لم تحدد بدرجة كافية من الوضوح مادة الدستور التي تحظر على أنغولا رفض تسليم المجرمين بسبب "الباعث السياسي". فهل يمكن لأنغولا إيضاح ما إذا كانت قوانينها تنص على محاكمة من يرفض تسليمه؟

يتناول القانون الدستوري المسائل المتعلقة بتسليم المجرمين في ثلاثة أحكام، هي البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٧، حسب ما يرد أدناه:

- يحظر تسليم أو طرد المواطنين الأنغوليين من الإقليم الوطني؛
- يحظر تسليم المواطنين الأجانب بناء على دوافع سياسية، أو إذا كان من الممكن الحكم على المتهم بالإعدام؛
- ينبغي، وفقا للأحكام القانونية، أن تبلغ المحاكم الأنغولية بالتهمة الموجهة للشخص الذي لم يسمح بتسليمه وفقا للحكمين المذكورين أعلاه، و/أو أن تقوم بتقييم هذه التهمة.

ويتجلى الأسلوب الذي تسري به هذه الأحكام الدستورية في حالة الجنرال أوغستين بيزيمونغو، الذي شغل منصب رئيس أركان الجيش الرواندي في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، والذي ألقى القبض عليه في أنغولا، ثم نقل إلى عهدة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

فقد أُلقت السلطات الأنغولية القبض على الجنرال بيزيمونغو في لوينا بشرق أنغولا بناء على أمر بالقبض عليه أصدرته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وكانت تلك أول عملية اعتقال تتم في أنغولا باسم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. بيد أن قرار التسليم قد صدر من جانب المحكمة المختصة، امتثالا لشروط القانون الدستوري.

وفي أعقاب حادث تحطم الطائرة، الذي راح ضحيته في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ رئيس رواندا، جوفينال هابياريمانا، ورئيس أركان الجيش آنذاك، العقيد ديوغراتياس نسايمانانا، تمت ترقية بيزيمونغو إلى رتبة جنرال وتعيينه رئيسا للأركان.

وكان بيزيمونغو حتى ذلك الحين واحدا من أكبر القادة العسكريين الروانديين السابقين الذين تم القبض عليهم بناء على أمر من المحكمة الجنائية. كما كان أول من اعتقل

من الأشخاص التسعة الرئيسيين المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، الذين أدرجت الولايات المتحدة أسماءهم ضمن برنامج مكافآت العدالة، الذي يدعم الجهود التي تبذلها المحكمة للقبض على ذوي الرتب العليا الفارين من العدالة.

وقد أدين بيزيمونغو مع أربعة متهمين آخرين، هم الجنرال أوغستين ندينيليماننا، رئيس الأركان السابق لقوات الدرك الوطنية، والرائد فرانسوا - خافيير نزوونيمي، قائد كتيبة الاستطلاع، والنقيب إنوسينت ساغاهوتو، الرجل الثاني في كتيبة الاستطلاع (الذي تتحفظ عليه المحكمة بالفعل)، والرائد بروتايس مبيرانيا، قائد الحرس الرئاسي. وتضم لائحة الاتهام ١٢ تهمة، منها ١٠ تم تخص الجنرال بيزيمونغو. ومن هذه التهم التآمر لارتكاب جرائم إبادة، وخمس تم تتعلق بجرائم ضد البشرية وتشمل القتل والإبادة والاغتصاب والاضطهاد وأعمالاً أخرى غير إنسانية وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف.

ووفقاً للائحة الاتهام، فقد قام الجنرال أوغستين بيزيمونغو، وغيره من ضباط الجيش الرواندي، في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، بإصدار أوامر بارتكاب مذابح ضد السكان من التوتسي ومن الهوتو المعتدلين، كما قاموا بالتشجيع على ارتكاب هذه المذابح ودعمها. ومنذ عام ١٩٩٢ والجنرال بيزيمونغو يصدر بيانات يصف فيها التوتسي والهوتو المعتدلين بأهم "الأعداء"، كما ساهم في تدريب جماعات الميليشيا وتسليحها.

وقد وجه رئيس قلم المحكمة، السيد آداما دينيغ، الشكر لسلطات أنغولا على ما قدمته من مساعدة في التعرف على الجنرال أوغستين بيزيمونغو، الذي شغل منصب رئيس أركان الجيش الرواندي في الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ١٩٩٤، واعتقاله وتسليمه.

تتسقط الفقرة الفرعية ٢ (د) على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام أراضيها للتدبير للأعمال الإرهابية أو تمويلها أو تيسيرها أو ارتكابها. فهل يمكن لأنغولا أن تقدم موجزا لأحكام قانونها الجنائي التي تجرم مثل هذه الأعمال؟

نرى أن الإجابة على هذا السؤال ستكتمل بالنظر إليها في سياق الإجابة المتعلقة بتدابير التنفيذ، التي تشير إلى الخطوات التي تم تنفيذها، وبخاصة الجزء الأخير من هذه الإجابة.

وما زال من الضروري فيما يبدو التأكيد من جديد على أن المادة ٢٨ من القانون المتعلق بالجرائم التي تخل بأمن الدولة تفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبات أشد من المفروضة بموجب البند رقم ٥ من المادة ٥٥ من قانون العقوبات، التي تتراوح بين عامين و ٨ أعوام، عندما لا يكون من المناسب فرض عقوبات أطول مدة.

بيد أنه من الجدير بالذكر أن تطبيق قانون العقوبات الأنغولي محكوم بمبدأ السيادة الإقليمية، الذي تكمله مبادئ حماية المصالح الوطنية، كما يستشف من المادة ٥٣ من قانون العقوبات (يستنسخ نص المادة).

تقتضي الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من الدول كفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة. كما تقتضي منها اتخاذ خطوات لكفالة أن تعكس العقوبات التي توقع عند ارتكاب تلك الجرائم جسامة هذه الأعمال الإرهابية. واللجنة يسعدها أن تطلع على العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بأنغولا فيما يتعلق بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب.

انظر الرد المتعلق بتدابير التنفيذ والفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (د).

سيكون من دواعي سرور اللجنة أن تتلقى موجزا بالأحكام والإجراءات القانونية التي وضعتها أنغولا لتقديم المساعدة المتصلة بالتحقيقات الجنائية والدعاوى القضائية للدول التي تطلبها، حسب المطلوب بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار.

انظر الرد المتعلق بتدابير التنفيذ وبالآلية التي وضعتها أنغولا لتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات الرامية إلى تنبيه الدول في وقت مبكر إلى الأعمال الإرهابية المتوقع أن تستهدفها.

هل يمكن لأنغولا أن تبلغ اللجنة بالكيفية التي تمتثل بها لاشتراط القانون الدولي عدم السماح لمرتكبي الأعمال الإرهابية أو مدبريها أو القائمين على تيسير ارتكابها بإساءة استخدام مركز اللاجئ؟

يتمتع جميع الرعايا أو المواطنين الأجانب، وفقا للمادة ٢٦ من القانون الدستوري، بالحق في اللجوء السياسي في حالة التعرض للاضطهاد لأسباب سياسية، وفقا للقوانين والصكوك الدولية السارية.

بيد أنه لا بد من الإشارة إلى أن جمهورية أنغولا قد انضمت إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئ لعام ١٩٥١، وإلى البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئ لعام ١٩٦٧، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين لعام ١٩٦٩. وبالنظر إلى ضرورة تنظيم وضع اللاجئين من الوجهة القانونية في أنغولا، فقد أقرت الجمعية الوطنية القانون رقم ٩٠/٨، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو، والمسمى بالقانون المتعلق بمركز اللاجئ.

ووفقا لهذا القانون، يمنح مركز اللاجئ لأي شخص في الحالات التالية:

- أن يكون الشخص المعني معرضا للاضطهاد في بلده الأصلي أو البلد المقيم به بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتماءاته أو خلفيته الاجتماعية أو السياسية، على

ألا تكون لديه النية لالتماس الحماية في هذا البلد، أو أن يكون ذلك الشخص غير حامل لجنسية البلد المقيم به ولا يعتزم التماس الحماية في بلده الأصلي، خشية العودة إليه؛

- إذا أجبر الشخص على مغادرة بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو الذي يقيم به والتماس اللجوء في بلد آخر لأن بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو الذي يقيم به سبق أن تعرض لاعتداء أو احتلال أجنبي أو وقع تحت السيطرة الأجنبية، أو في حالة معرفة أن النظام العام في جزء من البلد الذي ولد به الشخص المعني أو الذي يحمل جنسيته أو يقيم به، أو في ذلك البلد برمته، قد تعرض للاختلال الشديد.

ويحدد القانون شروطا إضافية يحظر بموجبها منح مركز اللاجئين للأجانب، على النحو التالي:

- عندما يكون الشخص المعني قد ارتكب جرائم خطيرة تخل باستقلال جمهورية أنغولا وسيادتها؛
- عندما يكون الشخص المعني قد ارتكب جرائم خطيرة تخل بالسلام، أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، من قبيل الجرائم المحددة دوليا؛
- عندما يكون الشخص المعني قد ارتكب جريمة خارج أنغولا قبل أن يطلب مركز اللاجئ؛
- عندما يكون الشخص المعني قد ارتكب أفعالا تتناقى مع مبادئ الأمم المتحدة وأغراضها.

وينتهي مركز اللاجئ في الحالات التالية:

- عندما تنتهي دواعيه، حسب المحدد بمقتضى المادة رقم ١ من هذا القانون؛
- عند التخلي عن هذا المركز؛
- عند عودة الشخص المعني طواعية إلى وطنه؛
- عند صدور حكم قضائي ينص على طرد الشخص المعني، وفقا للقانون الجنائي؛
- عندما يختار الشخص بلدا آخر للإقامة فيه؛
- عند ارتكاب الشخص أعمالا تتناقى مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٢٠ من هذا القانون؛

• عند حصول اللاجئ على جنسية بلد آخر غير بلد اللجوء.

وفضلاً عن ذلك، ينص القانون على أن يحترم المواطن الأجنبي الحاصل على مركز اللاجئ دستور أنغولا وقوانينها، وعلى ألا ينخرط في الحياة السياسية في أنغولا أو أن يضطلع بأنشطة يمكن أن تعرض أمن أنغولا القومي أو علاقاتها بالدول الأخرى للخطر أو أن تضر بها.

وتلزم الإشارة فيما يتعلق بالإجراءات إلى أن الهيئة المختصة بالاعتراف بالحق في اللجوء السياسي هي اللجنة المعنية بالاعتراف بالحق في اللجوء السياسي المؤلفة من ممثل من إدارة شؤون الدولة، وممثل من وزارة الخارجية، وممثل من وزارة العدل، وممثل من وزارة الداخلية، وممثل من مكتب الشؤون الاجتماعية، وممثل من دائرتي الهجرة والحدود.

ومتى رفض هائياً طلب من طلبات اللجوء وتعين على صاحب الشأن مغادرة البلد، يسمح له، لأسباب إنسانية بأن يظل في البلد لمدة لا تزيد على ستة أشهر ريثما يجد بلداً آخر يؤويه.

وبعد انقضاء هذه المهلة، يخضع صاحب الشأن إلى القوانين السارية على الأجانب ويفقد حقوقه المنصوص عليها في المادتين ٢ و ١٤ من هذا القانون.

وخلاصة القول إن القانون المتعلق بمركز اللاجئين يضع المعايير والشروط الأساسية لمنح حق اللجوء بما يمنع استغلاله من جانب الضالعين في أعمال إرهابية.

ومما يقيم الدليل على أن السلطات الأنغولية تعالج طلبات اللجوء إليها معالجة دقيقة، ما يرد من إشارات تفيد بأنها في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه، تعرفت على الجنرال أغوستن بيزومونغو قائد أركان الجيش الرواندي واحتجزته وقامت بإجراءات تسليمه.

هل لكم أن تصفوا لنا الآلية التي وضعتها في منطقة الحدود لمنع تسلسل الإرهابيين إلى أراضيكم. وحبذا لو تبيينوا لنا الخطوات التي اتخذتموها لتحديث جواز السفر وغيره من وثائق إثبات الهوية بما يمنع تزويرها أو تدليسها؟

وضعت دائرة الهجرة نظاماً وطنياً لمراقبة الهجرة يمكن الاستعانة به لنقل المعلومات إلى جميع نقاط التفتيش الحدودية.

والغرض من هذا النظام، إبلاغ المكاتب الحدودية والقنصليات بجميع المسائل القضائية بما في ذلك أوامر منع الأفراد من مغادرة البلد وأوامر منع من يطرد منهم من أنغولا من دخوله إليها مجدداً.

ويستعان بنفس هذا الأسلوب في تعميم قوائم الأمم المتحدة لمنع دخول البلد على الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها، واحتجازهم لتحريك دعاوى ضدهم إذا لم يتسن منعهم من دخول البلد.

وجدير بالذكر، فيما يتعلق بالتدابير الإدارية، أنه قد بدأ العمل في الخدمات التي تقدمها المكاتب القنصلية، بنظام جديد للتحقق من جوازات السفر والتثبت منها بما يتفق مع التوصيات الدولية المتعلقة بتأمين هوية صاحبها من التزوير.

ويمكن هذا النظام الذي تم إحلاله فعلا في السفارات والقنصليات من مواءمة إجراءات إصدار التأشيرات عملا بالمرسوم ٢٠٠٠/٣ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الذي ينظم إصدار جوازات السفر الوطنية ودخول وخروج المواطنين.

ومما يجد من احتمالات تزوير جواز السفر الأنغولي، في رأينا، أن هناك جهة مركزية وحيدة تتولى إصداره.

ولا بد كذلك من الإشارة إلى ما بدأ العمل به من تقنيات جديدة في إصدار تأشيرات دخول الأجانب إذ تم الاستغناء عن الطابع الزيتي، وبدأ العمل منذ آذار/مارس ٢٠٠٢ بتأشيرات تحمل أرقاما متسلسلة تستطيع دوائر الهجرة التثبت منها على النحو الواجب.

وقد تم تصميم جواز السفر والتأشيرات وفقا للبارامترات الدولية بعد أن استفادت الأجهزة المختصة من تعاونها في هذا المجال مع شركة لاري الانكليزية.

وكانت هذه الشركة هي التي زودتنا بالمعدات المستعان بها لإصدار الجوازات بما يؤمن التثبت من صحتها.

وتتضمن جوازات السفر والتأشيرات عناصر محصنة لا تكشفها سوى الأشعة تحت الحمراء.

ونحن نعتقد أيضا أن التعاون الثنائي قد حمل مطار لواندا فوائد كثيرة تتمثل بخاصة في قيام الولايات المتحدة بتجهيزه في الآونة الأخيرة بجهاز لكشف المعادن (الأجهزة الفتاكة) وذلك، في إطار برنامج السماوات الآمنة، الأمر الذي سيرتقي بمستوى التدابير الأمنية وتدابير منع الإرهاب ومكافحته.

وبالإضافة إلى ذلك، تمثل أجهزة الفرز الضوئية أداة جد هامة وفعالة يستعين بها المسؤولون العاملون في نقاط التفتيش الحدودية.

وموظفو القنصليات هم الذين يصدرون التأشيرات ويتولون كامل المسؤولية في هذا الصدد. ومكتب خدمات جوازات السفر والخدمات القنصلية التابع لوزارة الخارجية هو الجهة التي ترصد يوميا نشاط السفارات والقنصليات المتعلقة بإصدار التأشيرات.

ولا تجوز الموافقة على طلبات تأشيرات الدخول إلى أنغولا إلا بناء على إذن صريح من السلطة الإدارية المختصة. وقد اعتمد البرلمان قانونا يتعلق بدخول الأجانب إلى جمهورية أنغولا وإقامتهم فيها ويتعلق كذلك بالهجرة إلى أنغولا، سواء الحالات المرخص بها أو غير المرخص بها.

ويجيز المرسوم القانون رقم ٢٠٠٠/٣ رفض منح بطاقتي التسجيل والإقامة لأي أجنبي يشكل وجوده في أنغولا خطرا على الأمن العام؛

ويرحل الرعايا الأجانب إلى الحدود متى سحبت منهم بطاقات التسجيل والإقامة باعتبارهم يشكلون خطرا على الأمن العام؛

كيف تنسقون، في سعيكم لمنع الأنشطة الإرهابية وبخاصة تمويل الإرهاب، عمل مختلف الوكالات كالجمارك والشرطة والوكالة المعنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية والمخدرات والوكالة المعنية بمراقبة الحدود ومكافحة غسل الأموال؟

انظر الرد المتعلق بتنفيذ التدابير.

وبالإضافة إلى الإشارات الواردة في هذا التقرير بشأن قانون العقوبات وبشأن تعميق التعاون الدولي، لا يفوتنا أن نشير إلى أن الجمعية الوطنية قد اعتمدت القانون ٩٩/٣ المتعلق بالاتجار في المؤثرات العقلية واستهلاكها الذي يهدف بصورة عامة إلى تحديد العقوبات الواجبة التطبيق في هذا الصدد وفي حالة المواد المحتمل استخدامها في تصنيع المخدرات.

ويرد في المادة ٤ من القانون المتعلق بالاتجار في المؤثرات العقلية واستهلاكها، أن القانون يحظر زراعة وإنتاج وتصنيع واستخراج وإعداد وعرض وبيع وتوزيع وشراء وتحويل واستقبال ونقل وتصدير أو توريد أي من المواد والنباتات أو الخلطات المبينة في الجداول من ١ إلى ٣، ويحظر تزويد طرف ثالث بها، ويعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ و ١٢ عاما ما لم يكن ذلك في سياق حالة من الحالات التي يستثنىها القانون.

وتشدد العقوبات في الحالات التالية:

إذا ما كانت المواد أو الخلطات موجهة إلى قُصَّر أو معوقين؛

إذا ما كانت المواد أو الخلطات توزع على عدد كبير من الناس؛

إذا ما كانت المواد أو الخلطات يوزعها طبيب أو صيدلي أو فني صحي أو موظف في أحد السجون أو يعمل في خدمات إعادة الإدماج الاجتماعي أو في قسم من أقسام البريد والتلغراف والهاتف أو في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو كان مدرسا أو موظفا في مؤسسة اجتماعية وارتكب الجريمة أثناء أدائه لعمله؛

إذا ما سبق للفاعل أن تورط في أنشطة إجرامية أخرى على المستوى الوطني؛

إذا اشترك الفاعل في أنشطة إجرامية أخرى سهلتها له هذه المخالفات؛

إذا عمد الفاعل بطريقة أو بأخرى إلى تسخير خدمات قُصِّر أو معوقين لقضاء

غرضه؛

إذا ما تم التلاعب بالمواد باستخدام الغش في خلطها أو تعديلها أو تزويرها بما يجعلها

أشد خطرا على أرواح الغير.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٦ و ٢٠ سنة، من يشجع أو يؤسس أو يمول

جماعة أو منظمة أو جمعية أفرادها لا يقل عددهم عن اثنين بهدف الاشتراك في ارتكاب

جرائم تتصل بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها.

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و ٢٤ سنة، من يرأس أو يتزعم جماعة

أو منظمة أو جمعية تعتر إجمالية.

ونشير أيضا إلى أن شرطة التحقيقات الجنائية هي التي لها مطلق الصلاحيات في أن

تتولى، بالتعاون مع جميع سلطات الجمارك، التحقيق في الاتجار غير المشروع بالنباتات

والخلطات المخدرة المحددة بموجب القانون.

وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، وبخاصة تسليم المطلوبين، والمعونة القضائية المتبادلة،

وتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية وإحالة مذكرات الحضور في القضايا الجنائية، تنطبق على

أنغولا المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات التي ارتبطت بها والأحكام المحددة في اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ومن

الواضح أن الإشارات إلى المعاهدات الدولية تفسر وفقا لمبادئ تطبيق قانون العقوبات

الأنغولي.

ويفهم أن الإشارات الواردة في البند ١ بشأن تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال

تكشف مدى ما تحظى به الحالة من اهتمام وجدية.

وغسل الأموال، الذي يعتبر شكلا من أشكال التستر على الأموال التي جاءت من أصل غير مشروع أو إجرامي بحيث تستخدم فيما بعد في أنشطة مشروعة لا تتناوله التشريعات الجزائية الأنغولية تناولا صريحا، ومن هنا تنبع أهمية الإشارات الواردة إلى المعاهدات الدولية في النظام القضائي الوطني، وإلى إصلاحات التشريعات الجزائية الأنغولية، وسرية البنوك، وإلى امتيازات وصلاحيات محافظ المصرف الوطني، وإلى معايير تجميد حسابات من يدانون في آخر المطاف بجرائم معادلة لجريمة غسل الأموال.

وكما سبق لنا أن بينا، فإن الحكومة الأنغولية تتوقع أن تنظر قريبا في مشروع قانون بشأن غسل الأموال، سبق أن قدم للنظر فيه.

ويتضمن مشروع القانون المذكور في نص تعريف غسل الأموال جميع العمليات التي يقصد منها إخفاء الأصل الحقيقي للمال وطمس أي أثر لمصدره الإجرامي، وبالتالي تحويل هذه الأموال إلى أموال نظيفة من خلال إسبال غطاء قانوني عليها.

وستكون الجهات المستهدفة الرئيسية من مشروع القانون المؤسسات المالية وغيرها من فئات الشركات والمهن التي تقوم، بصرف النظر عن عدم كونها مؤسسات مالية، بأنشطة عرضة للاستخدام في غسل الأموال.

علاوة على ذلك، يتوخى مشروع القانون المذكور معاقبة جميع أولئك الذين يقومون بالمساعدة في عمليات التحويل أو النقل أو تيسيرها، رغم علمهم بالمصدر الإجرامي للأموال، بهدف إخفاء أصلها غير المشروع، بأحكام سجن تتراوح بين أربع سنوات واثنتي عشرة سنة.

ويمكن توقيع العقوبة على الجرائم المذكورة آنفا حتى لو كانت العناصر التي تشكل جريمة قد مورست خارج الأراضي الوطنية.

ودون المساس بالمبادرات المشار إليها أعلاه، يشار إلى أن منع غسل الأموال في النظام المالي بأنغولا يتحدد أساسا بموجب قواعد سلوك معينة يفرضها المصرف الوطني، وتنعكس في امتيازاته وفي صلاحيات محافظ المصرف.

وفيما يلي أبرز هذه القواعد:

- احتمالات إلغاء أحكام سرية المصارف؛
- واجب إبلاغ السلطات القضائية المختصة كلما اشتبه بوجود أنشطة لغسل الأموال؛
- واجب عدم إفشاء معلومات أعطيت إلى هيئات قضائية للموكلين أو لأطراف ثالثة؛

- واجب تحديد هوية أصحاب الشيكات ورفض القيام بمعاملات عندما لا يتم تحديد هذه الهوية؛
- واجب الحصول على معلومات تتعلق بمصدر ووجهة الأموال، وتحري المعاملات التي يبدو أن ليس لها أي مبرر اقتصادي أو غرض قانوني؛
- واجب صون الوثائق التي تحدد هوية الوكلاء وعملياتهم؛
- واجب توفير التدريب الصحيح للموظفين مما يسمح لهم بالتعرف على العمليات المشبوهة.

ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لمعرفة الخطوات التي اتخذتها أنغولا لتبادل المعلومات العملية مع دول أخرى فيما يتعلق بتحركات الإرهابيين، وقيام المجموعات الإرهابية بتزوير الوثائق أو تزييفها والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة وذلك بمقتضى الفقرة الفرعية ٣ (أ).

ترد الإجابة على هذا السؤال في الأجوبة المعطاة على الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ)

و ٢ (ب).

وعلى صعيد المساعدة القانونية الدولية، ينبغي لنا أن نذكر أمورا من بينها التعاون

مع الإنترنت.

تدعو الفقرة الفرعية ٣ (د) جميع الدول للانضمام بأسرع ما يمكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب. ووفقا لتقرير أنغولا التكميلي، فإنها لم تنضم سوى إلى ثلاثة صكوك دولية من أصل اثني عشر صكا يتعلق بالإرهاب. ويذكر التقرير أيضا أن أنغولا تعكف على التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

وسييسر لجنة مكافحة الإرهاب أيضا أن تعلم بنوايا أنغولا بشأن التصديق على

الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالإرهاب التي لم تنضم إليها بعد.

نظرا إلى ضرورة تحسين التدابير وجعلها أكثر كفاية وكفاءة من أجل مواجهة

التحديات المتعلقة بمنع ومحاربة الجريمة المنظمة الدولية، ما فتئت حكومة أنغولا تقوم بدراسة

كيفية تحديد القطاعات التي تحتاج إلى مساعدة تقنية.

وقدم إلى أنغولا في شهر كانون الثاني/يناير الماضي مستشار أقاليمي رفيع المستوى

من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم خدمات استشارية متعلقة

بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

واتخذت خطوات تمهيدية أيضا من أجل تيسير الترويج للصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه.

وبعد إجراء مناقشات مع السلطات المختصة، أوفدت بعثة جديدة بنهاية شهر أيار/مايو لوضع اللمسات الأخيرة على النصوص التي ستحال بعدئذٍ إلى البرلمان للموافقة عليها.

والجدير بالملاحظة أن أنغولا تعترف بأن التعاون الدولي يوفر أساسا يمكن أن تستند إليه البلدان لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقيات المذكورة.

وسيوفر التصديق على هذه الصكوك الحافز لأنغولا لكي تباشر في تعديل تشريعاتها الوطنية بغية خلق إطار قانوني يؤدي إلى أشياء من بينها تيسير تنسيق الجهود العالمية لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة.

وكُرس اهتمام خاص لجميع الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار ١٣٧٣؛ وفي غضون ذلك، فإن حكومة جمهورية أنغولا تؤكد من جديد التزامها بقمع تمويل الإرهاب ومحاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ونرى من الأهمية بمكان النظر في الإشارات التالية إلى قانون المعاهدات الدولية، الذي ينص على النظر في المعاهدات الدولية واعتمادها والتصديق عليها، وهذه المعاهدات كما هو معروف تتمتع بأهمية بالغة في النظام القضائي الوطني.

واستنادا إلى القانون رقم ٩٠/٦، فإن القانون لا ينظر إلى المعاهدات الدولية نظرة واحدة، لأن الطريقة التي تشترك فيها الأجهزة في الصلاحيات تؤدي إلى التفريق بينها. فالبند ٢ من القانون رقم ٩٠/٦ المتعلق بالمعاهدات الدولية "يعتبر أي اتفاق بمثابة معاهدة دولية بصرف النظر عن تسميته الخاصة..."، ويصنف المعاهدات إلى معاهدات رسمية وحكومية ومبسطة.

وللمعاهدات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين، وبالعلاقات الصداقة القائمة على احترام مبدأ المساواة وحق الشعوب في تقرير مصيرها بكامل الحرية وإقامة التعاون الدولي وحماية واحترام حقوق الإنسان (انظر البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة)، فضلا عن المعاهدات المتعلقة بالمسائل والحدود الإقليمية، أهمية قانونية مختلفة عن معاهدة ذات طابع حكومي، مثلا، مما ينجم عنه أن يكون للأجهزة القانونية نهج مختلف من حيث الجوهر إزاء عملية التفاوض بشأنها.

وفيما يلي الاختلافات الرئيسية:

- صلاحية إعطاء سلطات كاملة؛
 - المصادقة عليها؛
 - أسلوب الموافقة على نصوص المعاهدات والتحفظات وغيرها من الإعلانات والقبول بها؛
 - الأسلوب الذي تمارس به السلطة الحكومية.
- كذلك ترد بالمادتين ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٠/٦ أحكام بشأن الطرق المختلفة لإدماج المعاهدات من القانون الأنغولي، وأيضاً بشأن الطريقة التي تدخل بها حيز النفاذ. وتمارس الحكومة صلاحية شرعية بشأن قبول المعاهدات الرسمية و/أو الحكومية. وفي هذه المسألة، فإن الفقرة (ج) من المادة ١١٠ من القانون الدستوري تحدد أن من مسؤولية الحكومة “التفاوض على المعاهدات الدولية وإبرامها فضلاً عن إقرار المعاهدات التي تقع خارج نطاق اختصاص الجمعية الوطنية أو التي لم تقدم إليها”.
- لذا فإنه يمكن الاستنتاج بيسر بأن عملية التفاوض على المعاهدات الدولية وإقرارها مشروطة جزئياً بعملية قبول طبيعية، جزئياً بتوافر الفرصة للنظر فيها وبضرورة ذلك وبالأولوية.
- وبعبارة أخرى، فإن عملية إقرار المعاهدات الدولية، ولا سيما المعاهدات التي يتطلب إدماجها في النظام القضائي الوطني إصلاح قانون الجزاءات، تدخل ضمن الهيكل العام للإصلاحات السياسية والمبادرات التشريعية التي يجري النظر فيها حالياً في أنغولا.
- يرجى بيان الكيفية التي قامت بها أنغولا بتنفيذ أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها في قانونها الوطني؟ وبشكل خاص، بهذا لو أشارت أنغولا إلى العقوبة التي توقعها على مرتكبي الجرائم التي حددت بأنها جرائم بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة.
- ينبغي النظر إلى الإجابة على هذا السؤال في نفس السياق الخاص بالإجابات المتعلقة بتدابير التنفيذ، والنوايا المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالإرهاب التي لم تنضم إليها أنغولا بعد.

ضميمات

- القانون رقم ٩٩/١ المتعلق بالمؤسسات المالية؛
- قانون صرف العملات؛

- التعليمات الصادرة عن المصرف الوطني بشأن عمليات صرف العملات؛
 - عمليات الحسابات السرية؛
 - العمليات المتعلقة بالسلع؛
 - المرسوم رقم ٣/٢٤ الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل المعني بإصلاح الجهاز القضائي في أنغولا؛
 - القانون رقم ٩٩/٣ المتعلق بالالتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف واستهلاكها؛
 - قانون جوازات السفر الوطنية؛
 - قانون الشركات الأمنية الخاصة.
-